٦٦

لاتحاد الجنس بدليل الضم في الزكاة للتكميل وكذا اجزاؤها ما لم يختلف
المقصود كشعر المعز وصوف الضان او ما يتبدل بالصنعة لاختلاف
المقاصد ولذا جاز بيع الخبز بالحنطة متفاضلا وكذا بيع الزيت
المطبوخ بغير المطبوخ او الدهن المربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا
لكونه غير موزون عادة فلم يكن مقدرا فلم توجد العلة فحاصله ان
الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصنعة وفي فتح القدير
وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة
اهل مصر بعظمه انتهى وكذا يجوز بيع خل الثمر بخل العنب متفاضلا كما
ذكرنا وكذا عصيرهما لاختلاف اصلهما جنسا وتخصيص الدقل باعتبار
العادة لان الدقل هو الذي كان يتخذ خلا في العادة ومنها جواز بيع
اناء صفر او حديد احدهما اثقل من الاخر وكذا قمقمة بقمقمتين وابرة
بابرتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين ما لم يكن
شيء من ذلك من احد النقدين فيمتنع التفاضل وان اصطلحوا بعد
الصياغة بعد الوزن والاقتصار على العد والصورة كذا في فتح القدير
جاز ايضا بيع و شحم بطن بالية او لحم متفاضلا وان كانت كلها من
الضان لانها اجناس مختلفة لاختلاف الاسماء والصور والمقاصد
وجاز بيع خبز ببر او دقيق متفاضلا بيع الخبز بالحنطة والدقيق اما
ان يكون حال كونهما نقدين او حال كون احدهما نقدا والاخر
نسيئة فان كان الاول جاز لانه صار عدديا او موزونا فخرج
عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان
وجاز التفاضل وعليه الفتوى وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا خير فيه اي لا يجوز والتركيب للمبالغة في النفي لانه نكرة
في سياق النفي فعم نفي جميع جهات الخير وان كان الاول جاز لانه
اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان تكون الحنطة والدقيق نسيئة او الخبز
فان كان الاول جاز لانه اسلم جاز عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى لانه اسلم في موزون ولا يجوز عندهما لما نذكر قال
العلم نعاني صاحب الهداية والفتوى على قول ابي يوسف كذا في
العناية و جاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم وبه
صرح في الحاوي لا يجوز بيع خبز بدقيق او سويق مطلقا
يعني لا متساويا ولا متفاضلا لانه جنسه من وجه وان خص
باسم اخر فيحرم لشبهة الربا والمعيار بينهما الكيل وهو غير
مسو لهما بخلاف بيع السمسم بالسمسم حيث يجوز لان

المعيار

المعيار فيه الوزن وهو مسو والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة
وغيره كما ذكره الكرماني في باب مضمض من السويق ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متساويا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى
ولا عبرة بالاحتمال التفاضل كما في البر بالبر وقيد ابن الفضل بما
اذا كانا مكبوسين والا لا يجوز وان باعه بمثله موازنة ففيه روايتان
وبيع المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متساويا كما في الخلاصة واما بيع
الدقيق بالسويق فلا يجوز مطلقا عنده وجاز عندهما مطلقا
لاختلاف الجنس ولكن يدا بيد لان القدر يجمعهما وله انه جنس
واحد من وجه لانهما من اجزاء الحنطة ولهذا يجوزان بيعا بالحنطة
لاتحاد الجنس وعدم التسوي وكذا لا يجوز بيع اصل احدهما
باصل الاخر وهو المقلية بغير المقلية لما ذكرنا فكذا الجزءان لا
يجوز بيع احدهما بالاخر اذ الجزء لا يخالف الكل وتفاوت بعض
المقاصد لا يخرج من ان يكون جنسا له كاصل احدهما مع
اصل الاخر وبيع المقلية بالمقلية والسويق بالسويق متساويا
جائز لاتحاد الجنس كذا ذكره الزيلعي لا يجوز بيع الزيتون بزيت
والسمسم بحل وهو الشيرج حتى يكون الزيت في صورة مع الزيتون
بحل في صورة بيع السمسم به اكثر مما في الزيتون والسمسم وفيه اللف
والنشر المرتب وهو ان يرجع الاول للاول والثاني للثاني كما عرف
في فن البديع اعلم ان البيع لا يجوز في ثلاث صور الاولى ان يعلم
ان الزيت الذي في الزيتون اكثر لتحقق الفضل من الدهن
والثفل الثانية ان يعلم التساوي لخلو الثفل عن العوض الثالثة
ان لا يعلم انه مثل او اكثر او اقل فلا يصح عندنا لان الفضل المتوهم
كالمتحقق احتياطا وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد
لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل
والفساد للجواز لوجود الفضل الخالي فما لم يعلم لا يفسد ويجوز
البيع في صورة بالاجماع ان يعلم ان الزيت المنفصل اكثر ليكون
الفضل بالثفل وكذا بيع الجوز بدهنه واللبن بسمنه والتمر
بنواه وكل شيء لثفله قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون
الخالص اكثر وان لم يكن لثفله قيمة كتراب الذهب والفضة
اذا بيع بالذهب اذ تراب الفضة لا يشترط ان يكون الذهب
او الفضة اكثر مما في التراب لان التراب لا قيمة له فلا يجعل
بازائه شيء حتى لو جعل مستقرا لربا الفضل وفي الحاوي وان باع
حنطة بحنطة في سنبلها لم يجز وان باع قصيل حنطة بحنطة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)